بقرعة ولان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا
يومن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب
فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى
غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام ويعتبر في
الحزبين تساويهما عددا ليتوكل كل زعيم عن حزبه
في العقد ويعقد ان فان عين من ظنه راميا فاخلف
اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب
الاخر ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين
مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله
لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ
للتبعيض فان اجاروا وتنازعوا في تعيين من يجعل في
مقابله فسخ العقد لتعذر امضايه ثم الحزبان كالشخصين
في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية
بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض
فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان
شرط القسم بعدد ها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا
ما صححه في الروضة كاصلها ونص الاصل انه يقسم بينهم
بحسب

يحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها وتعتبر اي
الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو
تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع
او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة
واصابه في الصور الثلاث الغرض حسب له لان له
الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي والا اي وان لم
يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره
فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت بريح الغرض
فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه
لو كان فيه لاصابه والا ابعدان لم يصب محله حسب عليه
وان اصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة
كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقوله الا هو والا فلا
يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ
المحرر ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط ولو من
غير ثقب حسب له لعدم تقصيره ويسن ان يكون عند
الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة وخطا
وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)